

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .  
ومقتضى كلامه في المغني والشرح أنها لا تحملها فإنهما قالا إذا مات قبل موت أمه لم تحملها نص عليه وإن مات مع أمه حملتها نص عليه انتهى .  
وهو مقتضى كلام المصنف هنا .  
وإن مات قبل موت أمه لم تحملها على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وقطع به في المغني والشرح .  
وهو مقتضى كلامه هنا .  
وقدمه في الفروع .  
وجزم في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم بأنها تحملها .  
قال الإمام أحمد رحمه الله من قبل أنهما نفس واحدة .  
وقال أيضا الجناية عليهما واحدة .  
قال الزركشي وهو الصواب وهو كما قال .  
قوله وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
وتقدم قريبا رواية أبي طالب .  
وقوله وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين .  
اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا .  
والصحيح من المذهب أنها تحمله نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب .  
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز والمصنف في المقنع في أول كتاب الديات والمنور وغيرهم